

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٥٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ :

وعل موافقة مجلس الرياسة :

قرر :

مادة ١ - يؤذن للآنسة / أنتيجوني الياس ميلاس مكريديس المقيمة
بمدينة القاهرة بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

جمال عبد الناصر

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٥٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن
جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ :

وعل موافقة مجلس الرياسة :

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / سوتيروس ميشيل مارجيلوس المقيم بمدينة
بور سعيد بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٥٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ :

وعل موافقة مجلس الرياسة :

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / أناجلو جورج مافرومatis المقيم بمدينة
بور سعيد بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربى سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٥٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ :

وعل موافقة مجلس الriاسة :

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / ماركوبيني باواس المقيم بمدينة السويس بالجنس
بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربى سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر